

والنزفي حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكره في جمعة  
الافتراء وغير ذلك من وجوه الاستعالات ويجل  
للرجل لبسه للضرورة كحجر وبردهم لكن **والختم بالذهب**  
**ويجل للنسب** اولى بعض النسخ للمرة لبس الحرير والقرآن  
ويجل للولي الباقين لصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها و  
**قليل** اي يسير **الذهب وكثرة** اي استعمالها في التحريم  
سواء في قوله في التحريم ساقط في بعض النسخ **واذا كان**  
**بعض الثوب ابرسم** اي حريرا وبعضه الاخر قطن  
او كتان **انما اجاز للرجال لبسه** ما لم يكن الا ابرسم  
غالب على غيره فان كان غير ابرسم غالبا حل وكذا اذا  
استويا في الاصح **فصل فيما يتعلق بالميت** من غسله  
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه **ويلزم** على طريق فرض  
الكفاية في **الميت** المسلم غير المحرم والشهد **اربعة اشياء**  
**غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه** وان لم يعلم  
بحال الميت الا واحدا هين عليه ما ذكره وما الميت الكافر  
فالصلوة عليه حرام حريصا كان او ذميا ويجوز غسله في  
الحالين ويجب تكفين الذي ودفنه دون الطريق والموت  
واما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمه وما  
الشهد فلا يصلي عليه كما ذكره المصنف في قوله **واشياء**  
**لا يقبل** **الدين ولا يصلي عليها** احد هما **الشرية في معصية**  
**الشرعية** وهو من مات في قتال الكفر بسببه سواء قتله

كافر مطلق

سطلقا او سخطا او عمدا او سلاحه اليه او سفظ عن رايته  
ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال لم يجز قطع  
بموته منه فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة  
او مات في قتال لا بسبب القتال **والثاني السفظ الذي**  
**لم يستهل** اي لم يرفع صوته **صار خافا** ان استهل جارحا  
وبكى تحملا كالكبير والسفظ بتثيت المسين الولد ان ازل  
قبل تمامه ما حوز منه السقوط **ويجوز الميت** وترثا لانا او  
خمس او لثمن ذلك **ويكون في اول غسله** **سدر** اي يمين  
ان يستعين العاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت  
سدر او حطمية **ويكون في اخره** اي في اخر غسل الميت غير  
المحرم **شيء قليل من كافور** بحيث لا يقرب الماء واعلم ان اقل  
غسل الميت تكفيم يدنه بالماء مرة واحدة واما كحله فذكر  
في المسوطات **ويكفن** الميت ذكر كان او انثى بالاعان  
اولا **في ثلثة اثواب بيض** وتكون كلها الصائفة متسا  
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منهن جميع بدنه **ليس فيها**  
**قبض والاعامة** وان كفن الذكر في خمس في الثلثة المذكور  
ويخص وعمامة المرأة في خمسة في ازار وخبز وقيص  
ولفافتان وقلل الكفن ثوب واحد يستر العورة للميت  
على الاصح كما في لروضه وشرح المذهب ويختلف قديمه لذكورة  
الميت وانثى ويكون الكفن من جنس ما لبسه الشخص  
في حياته **ويكفن عليه** اي الميت اذا صلي عليه **ارج** **تكرار**

وية  
رلة